

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار ميدبنك (الأول) (نحو العائد التراكمي والتوزيع الدوري)



ترخيص رقم (٢٢٢) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية

في ١٩٩٨/٦/٤

بدأ الاكتتاب العام يوم ١٩٩٨/٧/٥

٢٠٢٤

حسام الدين

تحديث ٢٠٢٤

برج النيل الإداري - ٢١ شارعシャルل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة
الرقم البريدي: ١٢٦١٢ القاهرة، تلغرافياً ميدبنك
ص.ب ٢١٩ الأورمان
تلفون: +٢٠٢٣٥٧٢٧٣١١

The Nile Tower 21 Charles DeGaulle st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt, Cable MIDBANK
Tel.: +202 35727311

CALL CENTER **19189**

www.midbank.com.eg

البند الأول: محتويات النشرة

تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند العاشر:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الثالث عشر:
مدير الاستثمار	البند الرابع عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند الخامس عشر:
أمين الحفظ	البند السادس عشر:
الاكتتاب في وثائق الاستثمار الصادرة عن الصندوق	البند السابع عشر:
شراء واسترداد الوثائق	البند الثامن عشر:
الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد	البند التاسع عشر (مكرر):
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند التاسع عشر:
جامعة حملة الوثائق	البند العشرون:
التقييم الدوري	البند الحادي والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثاني والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثالث والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الرابع والعشرون:
الأعباء المالية	البند الخامس والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند السادس والعشرون:
أسماء وعنوانين مسئولي الاتصال	البند السابع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون:
إقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون:

(A)



(1)

(8)

تحديث ٢٠٢٤

البند الثاني: تعریفات هامة

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية.

صناديق الاستثمار التي يديرها مدير الاستثمار أو أيها من الأشخاص المرتبطة به. ميدبنك.

هي الجهة المسئولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق - ميدبنك.

ورقة مالية طبقاً لنص المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون تمثل حصة شائعة لholder الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويُشترى مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

هو الشخص الذي يرغب في الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء (المشتري) الوثائق فيما بعد.

الجامعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

هو عاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب العام ويدبره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب.

هو صندوق استثمار يتيح بزيادة حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها التزامات وكافة المصاريف المستحقة عليه.

هي نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويتم نشر تلك القيمة بصفة أسبوعية في جريدة صباحية واسعة الانتشار ويعلنها البنك في كافة فروعه.

هو الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق - شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار.

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وهي دعوة موجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والحاملة على اعتماد الهيئة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٤ وتم نشرها في صحيفتين صينيتين يوميتين واسعتي الانتشار.

هو التقدم للإسثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى في وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند السابع عشر من هذه النشرة.

هو التقدم للإسثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولى حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث إنه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارية التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقه مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق وإعداد القوائم المالية، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية - شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار - شركة مساهمة مصرية

قانون سوق رأس المال:

اللائحة التنفيذية:

الهيئة:

الصندوق:

صناديق الاستثمار المرتبطة

الجهة المؤسسة/البنك:

أمين الحفظ:

وثيقة الاستثمار:

المستثمر:

حامل الوثائق:

جماعة حملة الوثائق:

صندوق الاستثمار:

صندوق الاستثمار المفتوح

صافي قيمة الأصول:

قيمة الوثيقة:

مدير الاستثمار:

مدير محفظة الصندوق:

النشرة:

الاكتتاب:

الشراء:

الاسترداد:

العضو المستقل في لجنة

الإشراف على الصندوق:

شركة خدمات الإدارة:

(A)

(٢)

MIDBANK

مدين

٢٠٢٤

مدين - ٢١ شارع شارل دي جول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة - ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدي: ١٢٦١٢ القاهرة، تلفون: +٢٠٢٣٥٧٢٧٣٦٦

The Nile Tower 21 Charles Degaule st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: ٢١٩ Giza
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727811

19189

CALL CENTER

www.midbank.com.eg

هي كافة أصول الصندوق.
هي الاستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تشمل على سبيل المثال وليس
الحصر الأسهم وحقوق الاكتتاب والسنادات بكل أنواعها والصكوك بأنواعها وأدوات الدين
الأخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق
الاستثمار الأخرى.

الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الإدخار البنكية (متى
سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل
مثلاً أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون
الخزانة وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

لجنة الإشراف على الصندوق وهي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على
الصندوق وتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والصلوات الرسمية على أن يكون
يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

كافأة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير
الاستثمار وأمين الحفظ والبنك المودعة لديه أموال الصندوق وشركة خدمات الإدارة
وشركة المسمرة المرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ومراقب الحسابات
والمستشار القانوني والمستشار الضريبي أن وجداً وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين
التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة وكذلك أي
حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥٪ من صافي أصول الصندوق.

الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية
والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون
غالبيه أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف
الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص
الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام ميدبنك بإنشاء صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

- قام مجلس إدارة البنك بشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ ومراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدقة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومدير الأستثمار ورئيس
الحسابات وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق بعد قبولها لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله
الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن
من هذه النشرة.

- تلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب
اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة
حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاحتياطاتها الواردة بالبند العشرين من هذه النشرة على أن يتم
اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

الاستثمارات:
الأوراق المالية:

الأدوات المالية:

الصندوق النقدي / صندوق
أسواق النقد:

لجنة الإشراف:

يوم عمل:

الأطراف ذوي العلاقة:

الأشخاص المرتبطة:



(٣)

(A)

٢٠٢٤

بريجانيل الأدوات - ٢١ شارع شارل ديغول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة - ص.ب ٢١٩ الأورمان
٢٠٢٣٥٧٢٢٣١١ تليفون: ٢٠٢٣٥٧٢٢٣١١

The Nile Tower 21 Charles De Gaulle st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Omdoh
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311

19189
CALL CENTER

www.midbank.com.eg

(8)

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرةإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.

اسم الصندوق:

الجهة المؤسسة:

الشكل القانونى للصندوق:

ميدبنك وهو أحد الأنشطة المرخص بها لميدبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٢ وموافقة الهيئة بموجب الترخيص رقم ٢٢٢ الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٤ لمباشرة هذا النشاط.

صندوق استثمار مفتوح.

نوع الصندوق:

برج النيل الإداري ٢١ شارع شارل ديغول (الجيزة سابقاً)

مقر الصندوق:

رقم (٢٢٢) بتاريخ ١٩٩٨/٦/٤.

تاريخ ورقم الترخيص

الصادر للصندوق من الهيئة

العامية للرقابة المالية:

السنة المالية للصندوق:

مدة الصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر.

٢٥ (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة. ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

- تم مد أجل الصندوق لمدة ٢٥ عاماً آخرى تبدأ من ٢٠٢٣-٦-٤ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣-٥-٢٥

<http://www.midbank.com.eg>

موقع الصندوق الإلكتروني:

الجنيه المصري (فيقبل الاكتتاب والشراء ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المسترددة في الصندوق وكذلك تقييم أصوله والتزاماته عند إعداد القوائم المالية أو عند التصفية بهذه العملة).

عملة الصندوق:

المكتب المتحد للمحاسبة والمراجعة - الأستاذ/ رمضان محمود على داود

المستشار الضريبي:

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

أ- حجم الصندوق عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف ١٠٠ مليون (مائة مليون) جنيه مصرى عند التأسيس مقسمة على مليون وثيقة، القيمة الأسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصرى، قامت الجهة المؤسسة بالإكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة باجمالى مبلغ ٥ مليون جنيه ويطرح باقى الوثائق والبالغ عددها ٩٥٠ ألف وثيقة للاكتتاب العام.

١- أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق وفقاً لطلبات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنوب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، وفي جميع الأحوال يتلزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري.



٢- الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥ مليون جنيه كحد أدنى للاكتتاب في عدد خمسون ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنوب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.

DP

(A)

(٤)

٢٠٢٤



٢١ شارع شارل ديغول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدي: ١٢٦١٢ القاهرة، تلغرافية ميدبنك
تلفون: +٢٠٢٣٥٧٢٧٣١١

The Nile Tower 21 Charles Degaulle st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orm ١٢٦١٢ Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK
Tel.: +202 35727311

CALL CENTER 19189

www.midbank.com.eg

- وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القراء المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.
- يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسقبة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:
- لا يجوز لمؤسس صناديق الاستثمار بكافة أشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق.
 - يتبع أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
 - تتلزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
 - يحق للجهة المؤسسة / مؤسسي شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

• حجم الصندوق في ٣١-١٢-٢٠٢٣ هو ٦٠,٧١٧,٦٢٣ جنيه مصرى موزع على عدد ٥٢,٨٩٧ وثيقة بقيمة سوقية للوثيقة: ١٤٧,٨٤ جنيه

البند السادس: هدف الصندوق

الاستثمار في محفظة متنوعة من الأوراق المالية المحلية تتكون من الأسهم والسندات المسموح بشرائها وتدار المحفظة بمعرفة خبراء متخصصين بهدف تعظيم الأرباح.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار إليه بالبند السادس من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يتلزم مدير الاستثمار بتوجيهه أموال الصندوق على النحو التالي:

ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق

أولاً: ضوابط عامة:

١. يجوز للصندوق الاستثمار في شهادات إدخار (متى سمح البنك المركزي المصري بذلك) وشهادات استثمار وصكوك تمويل وسندات محلية حكومية وغير حكومية لشركات جديدة وقوية مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر.
٢. لا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية. (وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ : لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو صكوك التمويل الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن - BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.
٣. يجوز للصندوق الاستثمار في أدوات استثمارية مصدرة ومقيدة بالخارج أو مصدرة بالعملة الأجنبية شريطة عدم اعتراض البنك المركزي المصري على ذلك.

ثانياً: الضوابط العامة وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:


١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والذئبا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٤. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على (١٥٪) من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز (٢٠٪) من الأوراق المالية لتلك الشركة.



٤٦٦٦

٢٠٢٤ محدث

(٥)



MIDBANK
مِيدْبَانك

19189
CALL CENTER

(٨)

www.midbank.com.eg

٥. لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٦. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
٧. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٨. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٩. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
١٠. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥٪) من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراجعة حكم البند (٦) من المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية.
١١. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
١٢. لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.
١٣. وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

ثالثاً: الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار:

١. يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على الأسهم والسنداط واستخدام أساليب التحليل الفنية المناسبة لكل أداة من الأدوات المالية لاتخاذ قرار الاستثمار.
٢. لا تقل نسبة الاستثمار في الأسهم وحقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها عن ٣٠٪ وألا تزيد عن ٩٥٪ من صافي أصول الصندوق وت تكون هذه النسبة من الأسهم المقيدة في البورصات وحقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها وصناديق الاستثمار في الأسهم بما فيها صناديق المؤشرات ويعتمد المدير في اختياره لهذه الأسهم على تحليل التدفقات النقدية الحالية والمتواعدة وكذلك معدلات الربحية المتوقعة بالنسبة السائدة في السوق المصرية.
٣. لا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدخل الثابت المتوسطة وطويلة الأجل والأدوات النقدية قصيرة الأجل مجتمعين عن ٧٪ من صافي أصول الصندوق بحد أدنى ٥٪.
٤. لا يزيد القدر المستثمر في الأدوات النقدية قصيرة الأجل عن ٥٪ من أموال الصندوق، بحيث يجب إلا نقل تلك النسبة في جميع الأحوال عن ٥٪ من صافي أصول الصندوق.
٥. لا تزيد نسبة الاستثمار في القطاع الواحد عن ٣٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٦. يتم استثمار ٥٪ كحد أدنى وبعد أقصى ٥٪ من صافي أصول الصندوق في سيولة نقدية ويقصد بهذه السيولة الاستثمارات في الودائع والحسابات البنكية بالإضافة إلى أدوات مالية قصيرة الأجل يسهل تحويلها إلى نقدية بما يشمل أذون الخزانة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار النقدية.

البند الثامن: المخاطر

يقوم الصندوق بالاستثمار في الأسهم وحقوق الاكتتاب والسنداط بأنواعها وصكوك التمويل وأذون الخزانة والشهادات بأنواعها وثائق صناديق الاستثمار الأخرى، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد ومن ثم على سوق الأوراق المالية، وبالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسياً واقتصادياً ينطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالخصوص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً للتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة.



٤٦٦٢

(3)



تحديث ٢٠٢٤

(8)

برج النيل الإداري - ٢١ شارع شارل دي جول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة - ص.ب ٢١٩ الأورمان

الرقم البريدي: ١٢٦١٢ القاهرة، تلغرافياً ميدبنك +٢٠٢٣٥٧٧٣١١

The Nile Tower 21 Charles Degaulle st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311

CALL CENTER 19189

www.midbank.com.eg

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل، لذا يتبعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية لأداء الأسهم ومتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الفنية والتوقعات المستقبلية للسوق.

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع، ويمكن تجنب هذه المخاطر بتنوع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد و اختيار شركات غير مرتبطة.

مخاطر منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسليم أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن.

وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادةً بالاستثمار في أسهم الشركات النشطة ذات السيولة العالية، بالإضافة إلى الإحتفاظ بمبالغ نقدية في صورة سائلة والاستثمار في أدوات مالية قابلة للتحويل إلى نقدية.

مخاطر غير منتظمة:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثيرها بالتضخم.

مخاطر التضخم:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر.

وحيث إن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودرية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو يقوم بتقدير وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يعمل على تفادي القرارات الخاطئة وتتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر المعلومات:

مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات.

وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والاستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق ويؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق.

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتتجذر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

مخاطر تقلبات سعر الصرف:

مخاطر التغيرات السياسية:

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد كلها أو نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر ظروف قاهرة عامة:

٤٦١٢

(7)

(A)

تحديث ٢٠٢٤



Tel.: +20 35727811

(8)

19189
CALL CENTER

www.midbank.com.eg

مخاطر عدم التنوع والتراكيز: هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يتلزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال فإن استثمارات الصندوق تتوزع بين القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية.

ترجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو توسيعة أوامر البيع والشراء بالإضافة إلى التعاملات المصرفية وذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتاتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

مخاطر العمليات:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والاستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى اتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصورة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر تغير سعر الفائدة:

(تم تعديلاها للتناسب وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨) وتعديلاته بموجب قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣
طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخذ ما يلي:
أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:
 ١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
 ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
 ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

• وفقاً لأحكام قرار الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافقة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات الآتية:
 ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
 ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
 ٣- بيان بالعوائد التي قام الصندوق بتوزيعها.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق ويجوز في ضوء المبررات التي يقدمها الصندوق وتقبلها الهيئة إسناد مهمة إعداد القوائم المالية لمدير الاستثمار، على أن تتضمن القوائم المالية نصف السنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الداخلية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

٤٤٦٢ - الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقواعد المالية النصف سنوية عن:



(A)



تحديث ٢٠٢٤

(٨)

بنك بر جنوب الإداري - ٢١ شارع شارل ديغول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة - ص.ب ٢١٩ الأورمان
 الرقم البريدي: ١٢٦١٢ القاهرة، تلفون: +٢٠٢٣٥٧٧٣١١

The Nile Tower 21 Charles Degaulle st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Oman
 12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311

19189 CALL CENTER

www.midbank.com.eg

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مقدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللواائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدتها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتبعها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرافقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المشتغلة بالصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص. على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموجبة الهيئة بتقديم الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة".

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن ١٩١٨٩ - أو الموقع الإلكتروني) www.midbank.com.eg للبنك.
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدولية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدولية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

قرارات بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفات القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها. مدعى وجود أي شكوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

البند العاشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

- بمراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يترتب حتماً على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار وكل وثيقة غير قابلة للتجرئة.
- **الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:** طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.



(٩)



تحديث ٢٠٢٤

(٨)

الرجوع الى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

• إمساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله:

- يتولى البنك منقلي الاكتتاب / الشراء والاسترداد إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم البنك والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخاحتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدتها الهيئة.
- ويقوم البنك منقلي الاكتتاب بموافقة شركة خدمات الإدارة أسبوعياً وفقاً للمواعيد المتفق عليها من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتررين ومستودي وثائق الصندوق المنصوص عليهما بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم البنك منقلي الاكتتاب بموافقة مدير الاستثمار أسبوعياً وفقاً للمواعيد المتفق عليها بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين لـلـوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.
- حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق احتصاص عليها، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادى عشر: المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في وشراء وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للأكتتاب أو الشراء.

هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق الأسهم وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقيق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

١. المستثمر الراغب في الاستثمار في سوق الأسهم.
٢. المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: ميدبنك


الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

تقوم بكافة الأعمال المصرافية تأسيس وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته ومقره الكائن في ٢١ شارع شارل دي جول (الجيزة سابقاً) وخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ومسجلة لديه تحت رقم (٥٣) بتاريخ ٢٦/٦/١٩٧٥.

التأشير بالسجل التجاري: رقم ١٣١٠٠١

هيكل المساهمين:

٢٠٢٤ تحرير



(A)

(١٠)

مكتب مدير الشركة - شارع شارل دي جول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة - ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدي: ١٢٦١٢ القاهرة، تلغرافياً ميدبنك
تلفون: +٢٠٢٣٥٧٢٧٣١١

The Nile Tower 21 Charles Degaulle st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK
Tel.: +20235727311

19189
CALL CENTER

www.midbank.com.eg

النسبة	القيمة الاسمية	عدد الاسهم	بيان
%٢٩,٩٣	٧٤٨٢٨٧٠٠	٧٤٨٢٨٧	بنك الاستثمار القومي
%١٦,٠٦	٤٠١٥١٩٠٠	٤٠١٥١٩	شركة مصر للتأمين
%١٣,٨٧	٣٤٦٧٦٩٠٠	٣٤٦٧٦٩	شركة مصر لتأمينات الحياة
%٤٠,١٤	١٠٠٣٤٢٥٠٠	١٠٠٣٤٢٥	الشركة الإيرانية للاستثمار الأجنبي
%١٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	الاجمالي

يتكون مجلس إدارة الجهة المؤسسة من السادة التالي أسماؤهم:

- (الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب)
- (رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي)
- (عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، على النحو التالي:



- | | |
|--------------------------------|----------------------------|
| الأستاذ / محمد إمام سلطان | مستقل |
| الأستاذة / سهير متولي محمود | مستقل |
| الأستاذ / محمود محمد على خلوصي | تنفيذى - ممثل للبنك المؤسس |
- على أن يقوم بأمانة سر اللجنة العاملين بمركز صناديق الاستثمار. وتقوم تلك اللجنة بالإشراف على أعمال الصناديق الأخرى المؤسسة بواسطة البنك.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تفيذه لالتزاماته ومسئoliاته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تفيذه لالتزاماتها ومسئoliاتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعهد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.



٤٦١٢



(A)
(1)

تمهيد ٢٠٢٤

(A)

٢٣ شارع شارل ديغول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة - ص.ب ٢١٩ الاورمان
٢٠٢٣٧٢٧٣١١ تليفون: ٢٠٢٣٧٢٧٣١١

The Nile Tower 21 Charles De Gaulle st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311

19189 CALL CENTER

www.midbank.com.eg

١٠. التأكيد من مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهدًا لعرضها على الجمعية العامة مرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الإقرار وفقاً للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٣. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٤. تعيين مستشار ضريبي للصندوق

١٥. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة أن لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى آية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية. إذا لزم الأمر - وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

تفويض مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

لقد فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة السيد الأستاذ/ محمود محمد على خلوصي بصفته رئيس قطاع الاستثمار في التعامل مع الهيئة وتمثل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

- صندوق استثمار ميدبنك (الثاني) ذو العائداليومي والتوزيع الدورى

- صندوق استثمار ميدبنك الثالث (وافي) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى - صندوق الصناديق المصرية

التراثات البنك المؤسس:

١. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو وداعع العملاء وعلى البنك إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

٢. الإفصاح عن قيمة الوثيقة أسبوعياً في جميع فروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل من الأسبوع السابق.

٣. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.

٤. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق وكذلك إضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق وتعليقها على حساب الصندوق.

٥. الاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً لقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في تلك النشرة.

٦. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر فائدة للصندوق عند توجيهه أموال الصندوق نحو أوعية استثمارية لديه وفي جميع الأحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى سعر فائدة في السوق لاستثمارات الصندوق.

٧. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفقاً لتعريفة الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك.

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات أو أكثر من بين المرجعين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين:


الاستاذ/ هشام احمد لبيب
(مكتب هشام لبيب وشركاه)

رقم القيد في سجل مراقبى الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية "١٦٨"

(١٢)

(A)

٢٠٢٤ تحيث



19189
CALL CENTER

العنوان: ١٩ ش محمد المقريف - مدينة نصر - القاهرة

تلفون: ٠٢٦٧٧٥٠٣١

فاكس: ٠٢٦٧٧٥٠٣٢

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية

الالتزامات مراقب الحسابات:

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعدلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجدات، والالتزامات.

البند الرابع عشر: مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه:

٢٠٠٤/٠١/٣١٩ - ٢٠٠٤/٠١/٣١٩ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط إدارة صناديق

الاستثمار

التأشير بالسجل التجاري: رقم ٦٣٠٧ بتاريخ ديسمبر ٢٠١٣

مقر الشركة: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ ج-رملا بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠٢٠-٠٥-٠٥

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة: السيدة/ داليا حازم جميل خورشيد

شركة بلتون للترويج وتغطية الافتتاح: السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق

شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: السيد/ محمد أحمد شريف أبو الفضل

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلًا لشركة بلتون المالية القابضة.

العضو المنتدب ممثلًا لشركة بلتون للترويج وتغطية الافتتاح.

عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلًا لشركة بلتون المالية القابضة.

عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل.

السيد/ طارق إبراهيم عز الدين الدمياطي

السيد/ غادة محمد حسام الدين حسن أبو الفتوح

عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل.

مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

مدير الاستثمار مستقل عن الجهة المؤسسة للصندوق ومراقب حساباته وشركة خدمات الادارة

مدير محفظة الصندوق:

أحمد صالح كمدير لمحفظة الصندوق.

آلية اتخاذ قرارات الاستثمار:

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق أسواق النقد من خلال لجان

(A)

(١٣)

٤٦١٢

٢٠٢٤

٢١ شارع شارل ديغول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة - ص.ب ٢١٩ الأورمان
٢١ شارع شارل ديغول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة - ص.ب ٢١٩ الأورمان
٢٠٢٣٥٢٧٣١١ تليفون: +٢٠٢٣٥٢٧٣١١

The Nile Tower 21 Charles DeGaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: ٢١٩ Olfan
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: + 202 35727311

19189
CALL CENTER

www.midbank.com.eg

١. اجتماع استراتيжи شهري: للاتفاق على الإستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط أجل الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل:

○ المؤشرات الاقتصادية

○ اتجاه أسعار الفائدة

○ مستوى السيولة

○ اتجاه أسعار الفائدة

٢. اجتماع أسبوعي: الاتفاق على التنفيذات الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:

○ أداء الأسبوع السابق

○ الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الأجل

٣. اجتماع يومي: متابعة التنفيذات اليومية والتتأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لإعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة

○ تعاملات اليوم السابق

○ مؤشرات الأداء

○ حالة السوق وإصلاحات الشركات وتقييمها بالإضافة إلى تصريحات البنك المركزي المصري.

خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدي حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصرى. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

الخبرات السابقة لمدير المحفظة:

أحمد صالح:

يشغل الاستاذ أحمد صالح منصب رئيس قطاع الأسهم بإدارة الأصول بشركة بلتون المالية. وهو مسؤول عن وضع الاستراتيجيات والإشراف على استثمارات الأسهم في السوق المصري وأسواق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإضافة إلى مسؤوليته عن التغطية البحثية بالشركة. انضم الاستاذ أحمد صالح إلى فريق إدارة الأصول بشركة بلتون المالية القابضة في فبراير ٢٠١٨ كمدير للمحافظ، ومنذ ذلك الحين قام بإدارة العديد من المحافظ وصناديق الاستثمار وتشمل محافظاته ومحافظة حماية رأس المال وصناديق أسهم وصناديق متوازنة بالإضافة إلى عضويته لجنة الاستثمار بالشركة. وهو مسؤول أيضاً عن إدارة صندوق بلتون GEMS للاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ولدى الاستاذ أحمد خبرة تزيد عن ١٥ عاماً في إدارة الأصول وتغطية الشركات في القطاعات المختلفة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقد انضممه لشركة بلتون، شغل الاستاذ أحمد منصب مدير البحث بإدارة الأصول بشركة نعيم للاستثمارات المالية وقبل ذلك شغل منصب مدير محافظ بنفس الشركة حيث قام بإدارة العديد من محافظ المؤسسات والأفراد في السوق المصري وأسواق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وقام بإدارة صندوق استثمار النمو للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA Growth Fund) كما قام بإدارة محافظ استثمار في السوق السعودي والسوق الإماراتي. حصل الاستاذ أحمد على بكالوريوس الهندسة من جامعة عين شمس في أغسطس ٢٠٠٨، بالإضافة إلى حصوله على شهادة المحلل المالي المعتمد CFA وشهادة المحلل الفني المعتمد CFTe.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١. صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال)

٢. صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

٣. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".

٤. صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشرعية الإسلامية.

٥. صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).

٦. صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر ABC-BANK "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

(A)



٢٠٢٤ تحرير

برج النيل الإداري - ٢١ شارع شارل دي جول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
رقم البريد ١٢٦٨ القاهرة، تلغرافياً ميدبنك +٢٠٢ ٣٥٧٢٧٣١١

The Nile Tower 21 Charles De Gaulle st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311

19189
CALL CENTER

www.midbank.com.eg

٧. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومى التراكمي (يومى).
٨. صندوق استثمار شركة صناديق المؤشرات EGX³⁰ ETF.
٩. صندوق استثمار مصر للتأمين النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومى التراكمي
١٠. صندوق استثمار بنك القاهرة النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومى التراكمي
١١. صندوق استثمار ميد بنك (الثانى) النقدى ذو العائد اليومى والتوزيع الدورى.
١٢. صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصرى – Egyptian Sport Fund"
١٣. صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى B-Secure
١٤. صندوق استثمار بلتون ايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومى التراكمي "سبائك"

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار:

السيد/ سامح على عبد الله العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ ج-رمלה بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٠٢٢٤٦١٦٣٣٧ البريد الإلكتروني: sali@beltoneholding.com

- وطبقاً للمادة (٢٤/١٨٣) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم ١٩٩٢/٩٥ ، يلتزم المراقب الداخلى بما يلى:
- أ- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
 - ب- إخطار الهيئة بكل مخالفة لقانون ولامتحنته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

ضمانات مدير الاستثمار:

- ١... أن مدير استثمار مسجل لدى الهيئة بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١٦.
- ٢... أن يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
- ٣... أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على مستوى السيولة المطلوب.
- ٤... أن يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لموازنة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

- على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخضر ما يلى:
١. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 ٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهريه بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 ٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارته وإدارة استثماراته.
 ٤. إمساك الدفاتر والسجلات الازمة لمباشرة نشاطه.
 ٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويحوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 ٦. وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو اجراء.



الالتزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإداره:

(A)

(١٥)

تمديد ٢٠٢٤

٢١٩ ص.ب الأورمان شارع شارل دي جول (ش الجيزه سابقاً) - الجيزه
٢٠٢٣٥٧٢٧٣١١ : الرقم البريدي: ٢٦١٢ القاهرة، تغريفياً ميدبنك

The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 21980 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311

19189 CALL CENTER

www.midbank.com.eg

- أ- أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عنابة الرجل الحريص وأن يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والأهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الإجراءات بما في ذلك التحوط من إخطار السوق وتتوسيع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً لما لديه من دراية وخبرة التوقع والتقلبات في سوق المال ويكون مسؤولاً عن سوء الإدارة.
- ب- إعداد تقرير كل ٣ شهور من تاريخ الافتتاح العام، مبيناً المركز المالي للصندوق ومتضمناً صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه ويقدم للهيئة العامة للرقابة المالية.
- ت- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في البنك أو بنوك أخرى مصرية بها من البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بذلك المستندات والبيانات عند الطلب.
- ث- الاحتفاظ بالوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى البنك.
- ج- يتلزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصارييف والنفقات الالزمة لإدارة أعماله علىوجه المطلوب ولا يتلزم البنك بتغطية أي مصاريف في هذا الشأن.
- ح- لا يجوز أن ينقل مدير الاستثمار أي من التزاماته أو مسؤولياته في إدارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذا العقد إلى الغير إلا إذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة البنك واعتماد الهيئة على ذلك.
- خ- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على أن تكون العمولات وأتعاب السماسرة أو البنك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يتلزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك أو البنوك الأخرى وشركات المسيرة من حساب الصندوق وقت إستحقاقها.
- د- سوف يبذل مدير الاستثمار أقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويتلزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
- ذ- لا يجوز إعطاء مدير الاستثمار من مسؤولية إدارة الصندوق طبقاً لأحكام القانون.
- ر- الالتزام بجميع البنود الواردة في عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار أيضاً الآتي:

- أ- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
- ب- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- ت- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ث- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ج- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ح- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
- خ- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- د- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حدتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤.
- ذ- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
- ر- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الافتتاح.
- ز- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
- س- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأية من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال بالستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.




(١٦)

٢٠٢٤ تحرير

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق: وفقاً للمادة (٢١) مكرر (١٨٣) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية: -

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.
- في ضوء ما يجيزه ونظمته قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.

سلطات مدير الاستثمار: -

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمانة الحفظ وعقود التسويق.
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإغلاق الحسابات باسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق.

البند الخامس عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.)، والمكان مقرها الرئيسي في ٤٥ شارع النور (ميشيل باخوم سابقاً)

الشكل القانوني: - شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠١٠
التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم (٢٠٣٤٤٥) الجيزة

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي	السيد/ مصطفى رفت مصطفى القطب
عضو المنتدب - تنفيذي - تنفيذي	السيد/ محمود فوزي عبد المحسن
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	السيدة/ دعاء احمد توفيق
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	السيد/ ايمن احمد توفيق
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل	السيد/ ياسر احمد مصطفى احمد عمارة
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل	السيد/ شريف محمد ادهم
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل	السيدة/ زهراء احمد فتحي

هيكل المساهمين:

١. السيد/ مصطفى رفت مصطفى القطب
٢. السيد/ ايمن احمد توفيق عبد الحميد
٣. السيدة/ دعاء احمد توفيق عبد الحميد

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

بناء على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.



خبرات الشركة:



(١٧)

تحديث ٢٠٢٤

برج النيل الإداري - ٢١ شارع شارل ديغول (ش.الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
 +٢٠٢٣٥٧٢٧٣١١ تليفون: ١٢٦١١ القاهرة، تغرايفياً ميدبنك

The Nile Tower 21 Charles Degaule st.,Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman
 12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311

19189
CALL CENTER

www.midbank.com.eg

شركة فندانا هي شركة متخصصة في خدمة صناديق الاستثمار للسوق المصري والعربي وهي تأسست سنة ٢٠١٠ مع بداية تفعيل القانون لشركات خدمة الإدارية وحيث أن مؤسسي الشركة لديهم خبرة طويلة من الناجحة المالية والتكنولوجية في هذا المجال تربو على نحو ٢٥ سنة وذلك لتقييم أفضل وأحسن خبرة في هذا المجال إلى البنوك المصدرة لصناديق الاستثمار.

فند داتا لديها الكفاءات المتخصصة ذو الخبرة الواسعة في الاستشارات الخاصة بصناديق الاستثمار ومراجعة حساباتها وعمليات التدقير والحكمه والمراقبة الداخلية، كل هذا باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية والإدارية؛ وتتولى الشركة تقديم خدماتها إلى عدد من الصناديق الاستثمار المتنوعة والعاملة في السوق المصري.

تاریخ التعاقد: ٢٠١٤ /٦ /٣٠

الالتزامات شركة خدمات الإدارية وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 - حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق
 - الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارية لصافي اصول الصندوق.
 - قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
 - إعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ و رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١.
 - إعداد وحفظ سجل الي بحامي وثائق الصندوق، ويد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتزوين البيانات التالية في هذا السجل:-
أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
د- بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارية ببذل عناء الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية مع مراعاة تطبيق أحكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مرااعة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية، كما تلتزم شركة خدمات الإدارية بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند التاسع في هذه النشرة.
- مهام إضافية طبقاً للتعاقد:
- كما تلتزم شركة خدمات الإدارية بمهام إضافية طبقاً للتعاقد منها على سبيل المثال لا الحصر:-
- ١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه في آخر يوم عمل من أيام الأسبوع.
 - ٢- التأكيد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
 - ٣- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الإدارية طبقاً للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.

البند السادس عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: میدبنک

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

أمين الحفظ مسجل برقم ٤٥٩ والحاصل على موافقة كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي المصري والتي يتم تجديدها سنويًا.

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة: وفقاً لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنك المرخص لها من الهيئة مزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط لا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارية تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له.

(١٨)

تحديث ٢٠٢٤

برج الفيل الإداري - ٢١ شارع شارل دي جول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدي: ١٢٦٢٢ القاهرة، تلفون: +٢٠٢ ٣٥٧٢٧٣١١

The Nile Tower 21 Charles De Gaulle st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311

19189 CALL CENTER

www.midbank.com.eg

وفقا لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة يؤكد استقلالهم عن أمين الحفظ الصندوق. لذا أمين الحفظ مستوفي لشروط الإستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإداره المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

الالتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية لمدير الاستثمار.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند السابع عشر: الاكتتاب في وثائق الاستثمار الصادرة عن الصندوق

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال ميدبنك وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتقديم الاكتتابات.

البنك متلقى الاكتتاب:

حق الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق مكفول للمصريين والأجانب اشخاصاً طبيعية ومعنىوة بالشروط الواردة في هذه النشرة وبما لا يتعارض مع القوانين المصرية ويجب على المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق فور التقدم للشراء الذي يتم على النموذج المعد لذلك لدى البنك.

أهمية الاستثمار:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب في وثائق الصندوق عشرة وثائق على أساس القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جم (مائة جنيه مصرى) وقت الاكتتاب عند بداية نشاط الصندوق.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب:

تحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفى أصول الصندوق عند التصفية.

في وثائق الاستثمار:

يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

١٠٠ جم (مائة جنيه مصرى) في حالة زيادة طلبات الاكتتاب في وثائق الاستثمار عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به (عدد الوثائق المطروحة على عدد الوثائق المكتتب فيها) ويتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين مع مراعاة الحد الأدنى الوارد في نشرة الاكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخطام البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية.

القيمة الاسمية للوثيقة:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة البنك مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بأية من الموضوعات المذكورة بالمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تتفز تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

أسلوب التخصيص:

البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق

أولاً: الشراء (أسبوعي):
 يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة بالتقديم بطلب الشراء خلال ساعات العمل الرسمية في يوم العمل قبل الأخير وحتى الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم العمل الأخير من كل أسبوع (وهو يوم الشراء الفعلى) لدى أي فرع من فروع البنك ويعتبر إيداع المبلغ المراد استثماره في الصندوق عند التقديم بطلب الشراء في الحساب الخاص بالعميل بالبنك.

بيان إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات:

يتم تحديد قيمة الوثيقة المستحقة للمستثمر على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم العمل


تجاه حملة الوثائق:

الأخير من كل أسبوع وهو يوم التقديم.



٤٦٦٦

(١٩)



تحديث ٢٠٢٤

برج نيل الذهبي ٢١ شارع شارل دي جول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة - ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم اثنين وعشرين ٢٠٢٢، القاهرة، تلغرافياً ميدبنك
تلفون: +٢٠٢٣٥٧٢٧٣١١

The Nile Tower 21 Charles DeGaulle st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 218 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK
Tel.: +202 35727311

CALL CENTER 19189

www.midbank.com.eg

يتم إضافة الوثائق المشتراء إلى حساب العميل في الصندوق في أول يوم عمل من الأسبوع التالي لإيداع طلب الشراء وذلك عن طريق تسجيل عدد الوثائق المشتراء في سجل حملة الوثائق لدى ميدبنك وشركة خدمات الإدارة.

ت رد المبالغ المسددة بالزيادة لمقدم طلب الشراء في حسابه البنكي الخاص به في ضوء عدد الوثائق المستحق له.

في حالة فقد الوثيقة أو تلفها يستخرج أصحابها بدل فاقد بعد تقديمها ما يثبت فقدها أو تلفها وأداة لمقابل النفقات الفعلية للاستبدال ويثبت على الوثيقة الصادرة في هذه الحالة ما يفيد أنها بدل فاقد أو تلف ويتم سحب الوثيقة التالفة وإعادتها ويؤشر في السجلات بما يفيد ذلك.

ثانياً: الاسترداد (أسبوعي):

- ينشر الصندوق سعر الاسترداد للوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.
- يجوز لأى حامل وثيقة فى الصندوق أن يسترد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار المملوكة له بالتقديم بطلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية يوم الاربعاء من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع البنك ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها فى أول يوم عمل من أيام الأسبوع التالى لتاريخ تقديم طلب الاسترداد وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية على أساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية آخر يوم عمل من الأسبوع الذى تم فيه تقديم طلب الاسترداد (ويكون يوم التقديم هو آخر يوم عمل من الأسبوع) وفي حالة أن يوم الاربعاء عطلة يكون آخر يوم عمل لتقديم الطلبات هو يوم العمل السابق له مباشرة.
- لا توجد مصاريف استرداد.

البند الثامن عشر (مكرر): الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبررها.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك.

وتحت الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك.

البند التاسع عشر: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على إثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناء الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكلما متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.

- انخفاض تكلفة الإقراض عن تكلفة تسيل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الإشراف على الصندوق.
- يتم الإقراض من أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون جماعة من حملة وثائق الصندوق الاستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في تكوينها واجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن البنك المؤسس بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق طبقاً لأحكام المادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية:
تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الإقراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتخطى على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

و كذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨).
- فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادى والعشرون: التقييم الدوى

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.


احتساب قيمة الوثيقة:

تتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

١. إجمالي النقية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:
 أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقييم على أساس أسعار الإغفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر معطن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة (A)).

(٢١)



تمديد ٢٠٢٤

برج النيل الإداري - ٢١ شارع شارل دي جول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة - ص.ب ٢١٩ الأورمان
 الرقم البريدي ١٢٦١٢ القاهرة، تلفون: +٢٠٢٣٥٧٧٣١١

The Nile Tower 21 Charles Degaule st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman
 12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311

CALL CENTER 19189

www.midbank.com.eg

- بـ. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى تقيم على أساس آخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم الوثيقة.
- جـ. أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.
- دـ. السندات تقييم وفقاً لتقويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- ذـ. شهادات الإيداع البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- رـ. الصكوك مقيمة طبقاً لسعر الإغلاق الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- زـ. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.
٤. إجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوصاً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
- يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في ميدبنك سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الصادرة بالعملة الأجنبية.
- بـ. إجمالي الالتزامات تمثل فيما يلى:**
١. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأى التزامات متداولة أخرى.
 ٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإنتمانية في حالة تحقّقها.
 ٣. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها ونتائج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقيف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من إخطار السوق.
 ٤. المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنوك وشركة خدمات الإدارية وأتعاب مراقب الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية والعمولات المصرفية وكذا أتعاب مثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الإشراف والمستشار القانوني والضريبي إن وجدوا وكافة المصروفات الإدارية ومصروفات الإعلان والنشر وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 ٥. إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
 ٦. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.
 ٧. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
 ٨. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأى مخصصات متعلقة بالضرائب.

جـ. الناتج الصافي وفقاً لناتج المعادلة التالية:

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) مقسوماً على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند الثاني والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

كيفية التوصل إلى أرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.



(٢٢)



(8)

19189
CALL CENTER



وتحصيل لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من: المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعملة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأى فوائد دائنة وأى مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأى اتعاب وعمولات أخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانوني والصربي ان وجداً وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى اعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكفيتها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية الأخرى.

سياسة توزيع الأرباح:

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء والبيع بين أصحابها مباشرة بل يتم ذلك عن طريق الاسترداد وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة وتخول الوثائق لحامليها حقوق متساوية قبل الصندوق.
- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق والصندوق ذو عائد تراكمي وتوزيع دورى حيث يقوم باستثمار الأرباح المحققة في محفظته ويجوز صرف جزء من الأرباح المحققة في صورة توزيعات نصف سنوية على حملة الوثائق من الأرباح التي يحققها الصندوق.
- يجوز لمدير الاستثمار صرف أرباح الوثيقة مرتين في العام على أن يتم توزيع الأرباح بناء على تقدير صادر من شركة خدمات الإدارة ويتم عرضه على لجنة الإشراف الخاصة بالصندوق.
- تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من الكوبونات المحصلة والمستحقة والعوائد المحصلة والمستحقة وأى عوائد أخرى.

البند الثالث والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخض الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (٢٠٣) مكرر (١٨٣) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٤ من هذه النشرة، وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراجعة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له وصناديق المؤشرات.
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بهما إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

- اللتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقواعد المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يتلزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.




(٢٣)

٢٠٢٤

البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أحد موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل إنتهاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقابل نسبة الوثائق المملوكة له.

وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المستويات المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:

- يستحق لميدبنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق وحملة الوثائق الاعتباب والعمولات الآتية:
 - عمولة: بنسبة (ستة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تدفع مؤخراً على ٤ (أربعة) أقساط ربع سنوية ويتم احتساب ما يخص الفترة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم عمل في نهاية كل أسبوع ويتم احتساب صافي أصول الصندوق وفقاً للبند رقم (٢١) من نشرة الاكتتاب ولا تسدد الاعتباب للبنك إلا بعد اعتماد صافي أصول الصندوق من مراقبي الحسابات، وتستحق هذه العمولة نظير تحمل البنك للأعباء الإدارية الناتجة عن إنشاء الصندوق ومباشرته لنشاطه والمتمثلة في أن تكون أموال الصندوق واستثماراته مفرزة عن أموال البنك، بالإضافة إلى إفراط حسابات مستقلة للصندوق عن الأنشطة الأخرى أو وداع العملاء، وكذلك نتيجة قيام البنك بامساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق وأيضاً نظير قيام البنك بامساك حسابات حملة الوثائق ومتابعة كافة عمليات الصندوق المختلفة، ومتابعة التسويات اللازمة لها، حيث سيتم ذلك من خلال مركز الصناديق ، ولا يجوز للبنك تقاضي أتعاب حسن أداء مهما بلغت نسبة التطور في قيمة وثائق الصندوق.
 - يستحق لميدبنك (اثنان ونصف في الألف) من قيمة الشراء لمواجهة مصاريف الشراء وعمولة إعداد وطباعة وثائق الاستثمار وتسليمها لحملة الوثائق، ويتم سدادها من جانب العميل عند الشراء.

أتعاب مدير الاستثمار:

١. يستحق لمدير الاستثمار مقابل إدارته للصندوق وتقديم خدماته الفنية الواردة بالتعاقد المبالغ الآتية:
 - أتعاب إدارة بحد أقصى (ثلاثة ونصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تدفع مؤخراً على أربعة أقساط ربع سنوية ويتم احتساب ما يخص الفترة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم عمل في نهاية كل أسبوع، ويتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً للبند رقم (٢١) من نشرة الاكتتاب ولا تسدد الاعتباب لمدير الاستثمار إلا بعد اعتماد صافي أصول الصندوق من مراقبي الحسابات.
 - ٢. يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء سنوية بمعدل (٧,٥٪) سبعة ونصف في المائة من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن متوسط صافي عائد أدون الخزانة استحقاق ٣٦٤ يوم (عام) مضافاً له علاوة بواقع ٪٢ أو ٪١٥ أيهما أعلى (ويسمى هذا بالربح الحدي) وتستحق هذه الاعتباب في ١٢/٣١ من كل عام وتسدد بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق.

ويتم احتساب هذه الاعتباب أسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقسيم بالربح الحدي لأنتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الاعتباب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم منه بالإضافة إليه وفقاً لهذه المقارنة الأسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقسيم بالربح الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتدفع في نهاية العام.


ولا تستحق أتعاب حسن الأداء في حالة انخفاض قيمة الوثيقة في نهاية العام محملة بتوزيعات العام (قبل تحويل أتعاب حسن الأداء المحاسبة) عن قيمتها في بداية العام أو عدم تحقيق الربح الحدي المشار إليه عاليه.

أتعاب شركة خدمات الإدارة

يتتحمل الصندوق أتعاب شركة خدمات الإدارة وذلك بعمولة سنوية تبلغ (واحد في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق بحد أدنى (٢٥ ألف جنيه سنوياً) تدفع مؤخراً على أربعة أقساط سنوية ويتم احتساب ما يخص الفترة على أساس صافي قيمة

أصول الصندوق في آخر يوم عمل نهاية الأسبوع، ولا تسدد الاعتباب إلا بعد اعتماد صافي أصول الصندوق من مراقب الحسابات.

يتتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة.


(A)

(٤٤)

تمديد ٢٠٢٤

٢١٩ ص.ب الأورمان
 ٢١ شارع شارل دي جول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة
 البرقم البريدي: ١٢٦١٢ القاهرة، تلغرافياً ميدبنك
 +٢٠٢٣٥٧٢٧٣١١

The Nile Tower 21 Charles De Gaulle st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman
 12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK
 Tel.: +202 35727311

CALL CENTER 19189

www.midbank.com.eg

عمولات الحفظ:

يقوم ميدبنك بحفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق والمكونة لاستثماراته وينقاضى عمولة حفظ بنسبة (ثلاثة في الألف) سنوياً من القيمة السوقية ل تلك الأوراق والمحفوظ بها طرف البنك.

يتحمل الصندوق مصروفات وعمولات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق بحد أقصى مبلغ ٧٠٠٠ جم (فقط سبعون ألف جنيه مصرى).
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعية بحد أقصى (نصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية.
- يتحمل الصندوق أتعاب لجنة الاشراف بمبلغ لا يتعدى ١٨,٠٠٠ جم (ثمانية عشر ألف جنيه لا غير) سنوياً لكل عضو، مع تحديد مكافأة سنوية لأمانة سر اللجنة بمبلغ لا يتعدى ١٠,٠٠٠ جم سنوياً (عشرة آلاف جنيه لا غير)، تحسب وتخصم أسبوعياً وتسدد كل ثلاثة أشهر.
- يتحمل الصندوق البدل الخاص بممثل جماعة حملة الوثائق والذي حدد بمبلغ ٤٠٠ جم (اربعة آلاف جنيه مصرى) سنوياً، بالإضافة إلى مبلغ ٢٠٠ جم (الavan جنيه مصرى) لنائب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بمبلغ لا يتعدى ٨٠٠ جم (ثمانية آلاف جنيه مصرى) سنوياً.
- يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ٤٨٠٠ جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة ٩٥٪ سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة ٣٪ (ثلاثة في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه وبالإضافة إلى أتعاب شركة خدمات الإدارة البالغة ١٪ بحد أدنى ٢٥ ألف جنيه. بالإضافة إلى التكلفة الفعلية لإرسال كشوف حسابات العملاء، ومصاريف التسويق المشار إليها بالبند.

البند السادس والعشرون: الإقراض بضم وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقراض بضم وثائق من البنوك وذلك وفقاً لقواعد الإقراض السارية والمعمول بها لديها.

البند السابع والعشرون: أسماء وعنوان مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة: ميدبنك

الأستاذ/ محمود محمد على خلوصي - رئيس قطاع الاستثمار

العنوان: برج النيل الإداري ٢١ شارع شارل دي جول (الجيزة سابقاً)

التليفون: ٣٥٢٠٣٤٤٧ فاكس: ٣٥٢٠٣٤٤٦ البريد الإلكتروني: Mahmod.Kholosy@midbank.com.eg

مدير الاستثمار: شركة بنتون لإدارة صناديق الاستثمار، ويمثلها:

الاسم: داليا شفيق - العضو المنتدب

العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ ج - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٢٤٦١٦٨٦٩ البريد الإلكتروني: dshafik@beltoneholding.com




محمد حسني (A)

MIDBANK
ميدبنك

(١٥)

تحديث ٢٠٢٤

(8)

بر ج النيل الإداري - ٢١ شارع شارل دي جول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدي: ١٢٦١٢ - القاهرة، تلغرافياً ميدبنك تليفون: +٢٠٢٣٥٧٧٣١١

The Nile Tower 21 Charles De Gaulle st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311

CALL CENTER 19189

www.midbank.com.eg

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار ميدبنك الأول بمعرفة كل من ميدبنك وشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وهم ضامنون لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الصندوق القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار: بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
الأستاذ / داليا شفيق
الصفة / العضو المنتدب

الجهة المؤسسة: ميدبنك
الأستاذ / عمرو الجارحي
الصفة / الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بشارة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار ميدبنك الأول وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

مراقب الحسابات
الأستاذ / هشام أحمد نجيب
(مكتب هشام نجيب وشركاه)
 رقم القيد في سجل مراقبى الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية "١٦٨٠"

"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووُجِدَت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحته التنفيذية، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم اليها من مستندات وأقرارات كلاً من المستشار القانوني والجهة المؤسسة ومراقبى الحسابات بصحبة المحتوى، كما أن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجودي التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد، أو إقرار، أو فصل للأراء المقدمة من الأطراف المرتبطة الواردة بالنشرة".



٤٦٦٢

(٢٦)

تحديث ٢٠٢٤

برج النيل الإداري - ٢١ شارع شارل دي جول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
 الرقم البريدي: ١٢٦١٢: القاهرة، تلغرافياً ميدبنك
 تليفون: +٢٠٣٥٧٧٣١١

The Nile Tower 21 Charles Degaulle st., Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman
 12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK
 Tel.: +202 35727311

CALL CENTER 19189

www.midbank.com.eg